

**قرار لوأذير الأناطق الرسمى بأسم الحكومه رقم 3589.12 صادر فى 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013)
بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفه السماة «المطارات ومحطات الطائرات»**

وزير الأناطق الرسمى بأسم الحكومه،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذى القعدة 1420 (15 فبراير 2000)
المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر فى 5 ذى القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب
مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالى جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفه السماة «المطارات ومحطات الطائرات» :

تعريفه «المطارات ومحطات الطائرات»

العدد السنوي للركاب	المبلغ الجزائى السنوي بالدرهم	العدد السنوي للركاب	المبلغ الجزائى السنوي بالدرهم
إلى حدود 50 000	4.100,00	من 2 000 001 إلى 2 250 000	36.450,00
من 50 001 إلى 100 000	5.400,00	من 2 250 001 إلى 2 500 000	40.100,00
من 100 001 إلى 200 000	6.900,00	من 2 500 001 إلى 2 750 000	43.750,00
من 200 001 إلى 350 000	8.900,00	من 2 750 001 إلى 3 000 000	47.400,00
من 350 001 إلى 500 000	10.900,00	من 3 000 001 إلى 3 250 000	51.050,00
من 500 001 إلى 750 000	14.550,00	من 3 250 001 إلى 3 500 000	54.700,00
من 750 001 إلى 1 000 000	18.200,00	من 3 500 001 إلى 3 750 000	58.350,00
من 1 000 001 إلى 1 250 000	21.850,00	من 3 750 001 إلى 4 000 000	62.000,00
من 1 250 001 إلى 1 500 000	25.500,00	من 4 000 001 إلى 4 500 000	68.000,00
من 1 500 001 إلى 1 750 000	29.150,00	من 4 500 001 إلى 5 000 000	74.000,00
من 1 750 001 إلى 2 000 000	32.800,00	من 5 000 001 إلى 5 500 000	80.000,00

ما فوق 5 500 000 راكب :

تضاف زيادة 6.000 درهم على التعريفه لكل شريحة 500 000 راكب.

- 1 - تطبق التعريفه أعلاه على الأدااء الموسيقية المسموعة فى الأماكن المشتركة (قاعات الانتظار، بهو، ممرات، إلخ...) للمطارات ومحطات الطائرات. تحدد المبالغ الجزائية السنوية فى التعريفه أعلاه وفقا للعدد السنوي للركاب. تخضع المبالغ الجزائية السنوية لتخفيض بنسبة خمسين فى المائة (50 %) بخصوص المطارات التى لا تتوفر على خطوط منتظمة (مثال : مطارات موسمية).
- 2- أما الأدااء الموسيقية المسموعة فى أماكن وقوف السيارات من جهة وفى ملحقات المطارات ومحطات الطائرات من جهة أخرى (المحلات التجارية، المقاهى، المطاعم، إلخ...)، تطبق عليها جداول استخلاص حقوق المؤلف الواردة فى تعريفه "الأدااء الموسيقية المسموعة" وفى تعريفه "الأدااء الموسيقية السمعية البصرية".

<p>المادة الرابعة</p> <p>يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.</p>
<p>المادة الخامسة</p> <p>يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).</p> <p>الإمضاء : مصطفى الخلفي.</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلفين المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>